أثر القرائن في الحكم على الحديث النبوي

" دراسة حديثية تحليلية"

الباحث/ رجب عبد المقصود محمد

كلية الآداب جامعة المنوفية – شعبة الدراسات الإسلامية

الفصل الأول: أثر القرائن في إفادة خبر الآحاد

معلوم أن العلماء ليسوا على درجة واحدة في إدرك القرينة لعدم وجود ضوابط تضبطها، قال العالم الأصولي بدر الدين الزركشي الشافعي بصدد كلامه على (مسألة: إفادة خبر الواحد العلم(لم يتعرضوا لضابط القرائن، وقال المازري: لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها. قلت: ويمكن أن يقال: هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريبا منه. الثالث: زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس كذلك، بل هو معنوي. وتظهر فائدته في مسألتين.

إحداهما: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا: يفيد القطع كفر، وإلا فلا، وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين، ولعل هذا مأخذها. الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟ فمن قال: يفيد العلم قبله، ومن قال: لا يفيد لم يثبت بمجرده إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع)[1]

---

[1] – البحر المحيط في أصول الفقه،للإمام بدرالدين الزركشي (136/6) هو الإمام العلامة بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، المصنف المحررالمنهاجي الشافعي المذهب، التركي الأصل المصري اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام البدر الزركشي على أن مولده كان في مصر سنة 745هـ وتوفي في يوم الأحد الثالث من شهر رجب سنة 794هـ، في القاهرة ودفن بالقرافة الصغرى، بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي وذلك عن عمرٍ بلغ 49 سنة، ورغم هذا العمر الصغير إلا أنه قد خلّف تراثًا علميًّا كبيرا، أفاد منه علماء عصره ومن جاء بعده على حد سواء فرحمه الله رحمةً واسعة ونفعنا بعلمه، اللهم آمين. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ج/3 ص139.و(طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ج/3 ص/ 168)، (شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ج/8 ص/573).

ويقول الحافظ ابن حجر في كتابه النفيس (النكت على ابن الصلاح)[2]عقب تقسيم ابن الصلاح الزيادة إلى ثلاثة أقسام:والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن) فخبر الآحاد إذا اقترنت واحتفت به قرينة من قرائن أفاد بسبب انضمام هذه القرائن إليه العلم واليقين ...وقال العلامة المرتضى اليماني: وأمارة الدعوة الباطلة تجردها عن أحد هذه القرائن)[3]

أولا: اختلف العلماء في مسألة خبر الواحد المحتف بالقرائن على قولين

القول الأول: الخبر المحتف بالقرائن[4] يفيد العلم اليقيني القطعي

---

[2] - (687/2)

[3]- "إيثار الحق على الخلق" "ص166-167"

[4]- ومعنى الخبرالمحتف بالقرائن: هوالحديث المقبول الذي احتفت به أمور زائدة على شروط الحديث المقبول، ومن فوائد القرائن أنها تزيد الحديث المقبول قوة وتعضده.

هذه القول اختاره عامة أهل الحديث وهو رواية عن الإمام أحمد[5] ،وأيضا رجحه جماعة من الأصوليين منهم على سبيل المثال لا الحصر: سيف الدين الآمدي[6]، والباقلاني[7]، والرازي[8]، وابن الحاجب[9]، والنظام[10]، والجويني، وابن قدامة، والغزالي، والسبكي –

---

5 – طالع: البحر المحيط في أصول الفقه،للإمام بدر الدين الزركشي (310/3)

6 – (الإحكام في أصول الأحكام) لسيف الدين الآمدي (32/2– 39)هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، قال سبط ابن الجوزي: (لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصـلين وعلم الكلام)، وقال الذهبي: (وبكلٍّ قد كان السيف غاية ومعرفته بالمعقول نهاية)، من كتبه: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(منتهى السول في الأصول) وغيرهما. ولد بآمد سنة أحدى وخمسين وخمس مائة وتوفي سنة (٦٣١هـ) انظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء) (٢٢/ ٣٦٤)، (دول الإسلام) (٢/ ١٠٣) كلاهما للذهبي، (وفيات الأعيان) لابن خلكان (٣/ ٢٩٣)، (البداية والنهاية) لابن كثير (١٣/ ١٤٠)، (طبقات الشافعية) للسبكي (٨/ ٣٠٦)، (شذرات الذهب) لابن العماد (٥/ ١٤٢).

7– قال الذهبي في (السير) (190/17): (الإمام العلامة ، أوحد المتكلمين ، مقدم الأصوليين ، القاضي أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم ، البصري ، ثم البغدادي ، ابن الباقلاني ، صاحب التصانيف ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه) مات في ذي القعدة ، سنة ثلاث وأربعمائة

8– قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (500/21) : " العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي المفسر ، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين ، ولد سنة أربع وأربعين وخمس مئة ، واشتغل على أبيه الإمام ضياء الدين خطيب الري ، وانتشرت تواليفه في البلاد شرقا وغربا ، وكان يتوقد ذكاء ، وقد سقت ترجمته على الوجه في تاريخ الإسلام .

وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم ، وسحر وانحرافات عن السنة ، والله يعفو عنه ، فإنه توفي على طريقة حميدة ، والله يتولى السرائر . مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وست مئة ، وله بضع وستون سنة .

وقد اعترف في آخر عمره حيث يقول : " لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ؛ أقرأ في الإثبات : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) ، (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ) ، وأقرأ في النفي : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) ؛ ومن جرب مثل تجربتي ، عرف مثل معرفتي " انتهى

9 – هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، الدَّوِيني الأصلالإِسْنَائِيُّ المولد، القاهري المنشأ، المقرئ، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي

ولد في آخر سنة سبعين وخمسمائة بإسنا من بلاد صعيد مصر

صنف ابن الحاجب في علوم شتّى، ومن أشهر مصنفاته:

أ– الإيضاح في شرح المفصل

واختاره في(جمع الجوامع)[11]–والبيضاوي والبلقيني ،والعلامة المحدث أحمد شاكر[12]وردّوا على النووي الذي يرى أن أخبارالآحاد تفيد الظن حتى أخبارالصحيحين! وقد حكى ابن حزم[13] وابن القيم وجماعة من المحققين أن الأمة من لدن الصحابة والتابعين ومن بعدهم

ب– الأمالي النحوية

ج– الكافية

د– شرح الكافية وغير ذلك توفي في شوال سنة: 646هـ بالإسكندرية، ضحوة النهار، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة. انظر ترجمته: وفيات الأعيان: 3 / 248، 250، وسير أعلام النبلاء: 23 / 465، 466، ومعرفة القراء: 348، 349، والعبر في خبر من غبر: 3 / 254، 255، وتاريخ ابن الوردي: 2 / 174، والوافي بالوفيات: 19 / 321، 322، والبداية والنهاية: 13 / 206، والديباج المذهب: 2 / 86، 86، والبلغة: 196، 197، وغاية النهاية: 1 / 208،

[10]– هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ النظّام البصري، ولد في البصرة، واختُلف في عام ولادته اختلافا كبيرا، وتجعل الأقوال ميلاده ما بين عام 160هـ و185 هـ/777م. تتلمذ في الاعتزال على يد أبي الهذيل العلّاف، ثم انفرد عنه وكون له مذهباً خاصاً (النظّامية)، وكان أستاذ الجاحظ. توفي في بغداد، واختُلف أيضاً في زمن وفاته، ما بين عام 221 هـ/ وعام 229 هـ. انظر ترجمته:في صدر كتاب(النظام وآراؤه الكلامية الفلسفية – رسالة ماجستير تأليف حنان سالم منصور

[11]– (الإبهاج في شرح المنهاج) (283/2)للسبكي

[12]– أحمد محمد شاكر (1309 هـ/1892م–1377 هـ/1958م) الملقب بشمس الأئمة أبو الأشبال، إمام مصري من أئمة الحديث في العصر الحديث، درس العلوم الإسلامية وبرع في كثير منها، فهو فقيه ومحقق وأديب وناقد، لكنه برز في علم الحديث حتى انتهت إليه رئاسة أهل الحديث في عصره، كما اشتغل بالقضاء الشرعي حتى نال عضوية محكمته العلي. انظر ترجمته: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين – للدكتور محمد رجب بيومي ، أحمد محمد شاكر إمام المحدثين – مجلة المجلة – القاهرة – العدد (19) – (1377 هـ = 1957 م)لشقيقه محمود شاكر

الشيخ أحمد محمد شاكر إمام من أئمة الحديث في هذا العصر – مجلة الأزهر – العدد (5) السنة الثانية والستون – (1410 هـ = 1989 م) لمحمد عزت الطهطاوي، طبقات المحققين والمصححين (أحمد محمد شاكر) – مجلة الأزهر – العدد (11) السنة الثامنة والستون – (1416 هـ = 1996 م)للسيد الجميلي، و(تحفة الأديب الماهر في حياة المحدث الباهر أحمد محمد شاكر) في ثلاث مجلدات، وهي أوفى رسالة كتبت عن أحمد شاكر.

[13] – الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم (113/1) هو أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسيُّ الأصل الأندلسي. ولد أبو محمَّد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، ونشأ نشأةً صالحةً تحت رعاية والده الذي كان وزيرا للمنصور بن أبي عامر، فنال حظّه . وهو صغير . من العلم والمعرفة فدرس الأدب نظما ونثرا،

مجمعون على تلقي أخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بالقبول، وأن أخبار الرسول الصحيحة الصادقة تفيد العلم واستدلوا بأدلة كثيرة جدا مبذولة في كتبهم فمن طلبها وجدها.

القول الثاني: خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد الظن الراجح:

وهذا القول قال به ورجحه الإمام النووي فقال (ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما يفيد الظن على ما تقرر. ولا فرق بين البخاري، ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما)[14] وذكر هذا الخلاف الحافظ ابن حجر في النخبة فقال(وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ... إلى أن قال: والخبر المحتف بالقرائن أنواع

وتلقّى العلوم على أكابر العلماء بقرطبة منهم: يحيى بن مسعود، وصاحب قاسم بن أصبغ، ويونس بن عبد الله بن مغيث وغيرهم، ولم تكن له رحلة إلى المشرق بل أخذ علومه من الأندلس.

تفقّه ابن حزم على المذهب الشافعي، وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكانٍ ابن حزم قمَّةً في علوم الإسلامِ، يجيدِ النقلِ ويتبحَّر فيهِ، ويحسن النظم والنثر وينهض بعلوم جمَّة، فكان فقيها مفسِّرا، محَدِّثا أصوليًّا، متكلِّما منطقيا طبيبا أديبا، شاعرا مؤرِّخا، عاملاً بعلمه زاهدا في الدنيا.

ولابن حزم مؤلَّفات علمية عديدة نافعة وقيِّمة في مختلف العلوم والفنون منها: (المحلّى في شرح المجلّى بالحجج والآثار)، و(الفصل في الملل والنحل) و(مراتب الإجماع)، و(جمهرة أنساب العرب) توفي ابن حزم سنة (٤٥٦هـ)انظر ترجمته: (معجم الأدباء) لياقوت (١٢/ ٢٣٥)، (وفيات الأعيان) لابن خلكان (٣/ ٣٢٥)، (جذوة المقتبس) للحميدي (٣٠٨)، و(بغية الملتمس) للضبِّي (الصلة) لابن بشكوال (٢/ ٤١٥)، (سير أعلام النبلاء) (١٨/ ١٨٤)، وقد أفرده بالترجمة الشيخ أبو زهرة بعنوان:(ابن حزم فقهه وآراؤه)

14 – نقله ملا علي القاري في شرح نخبة الفكر ص220. ملا علي القاري: أبو الحسن نور الدين بن سلطان القاري الهروي، الحنفي، الشهير بـ"ملا علي القاري" ولد بهراة –ولم أقف على سنة مولده– في حدود سنة (930) أو بعدها بقليل، فبعد هذه السنة بنحو عشر سنوات هاجر بعض العلماء من هراة إلى مكة بعد ظهور مذهب الرافضة، وكان منهم أسرة ملا علي القاري.وتتلمذ القاري لشيوخ مكة المشهورين، ومنهم ابن حجر الهيتمي الفقيه (ت 973) ومكث في مكة مدة طويلة. وكان مالكي المذهب، ثم حنفيا، قال أبو الحسنات اللكنوي: "وكلُّ مؤلفاته نفيسة في بابها، فريدة ومفيدة، بلغته إلى مرتبة المجددية على رأس الألف من الهجرة".توفي –رحمه الله– في شوال سنة (1014 هـ) بمكة المشرفة، ودفن بمقبرة المعلاة وترجمته تحتمل البسط، وفيما ذكرته كفاية

منها ما أخرجه الشيخان أو أحدهما في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر، فإنه احتلف به قرائن: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمها في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب –أي التعارض– بين مدلوليهما في الكتابين حيث لا ترجيح لأحدهما؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته)[15]

قلت: –الباحث–: فخبر الآحاد إذا دلت القرائن على صدقه أفاد العلم وثبتت به الأحكام العملية والعلمية، ولا دليل على التفريق بينهما، ومن نسب إلى أحد من الأئمة التفريق بينهما فعليه إثبات ذلك بالسند الصحيح عنه، ولن يجد ذلك.

قال الإمام الشافعي[16]– رحمه الله– " ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في عِلم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم".

يقول ابن القيم: "فمن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي، والحارث ابن أسد المحاسبي، قال ابن خواز منداد في كتاب "أصول الفقه" – وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان– : ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية نعلم أنها حق، ونقطع على العلم بها، وكذلك روي عن المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: ههنا اثنان يقولان: إنَّ الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً فعابه، وقال: لا أدري ما هذا، وقال القاضي: وظاهر هذا أنه

---

15 – النخبة بشرحها وحاشية القاري عليها ص41 وما بعدها.

16– (الرسالة) للإمام الشافعي ص: 457.

يسوي بين العلم والعمل، وقال القاضي في أول "المحبر": خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول وإن لم تتلقه بالقبول".[17]

وقال الإمام الشافعي[18] : " وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها ، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل ، وكذلك حكي لنا عمن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان .....ومحدِّثي الناس وأعلامهم بالأمصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ، والانتهاء إليه ، والإفتاء به ، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه ، ويقبله عنه من تحته ، ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه – بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي " أهـ .

وقال[19] : " لم أسمع أحداً – نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم – يخالف في أن فرض الله عز وجل إتباع أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، والتسليم لحكمه ، فإن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا إتباعه ، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحد لا يختلف فيه الفرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، إلا فرقة سأصف قولها– إن شاء الله تعالى وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله ابن القيم[20]: " وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه ، ولم يتواتر لفظه ولا معناه ، لكن تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا له .....فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد من الأولين والآخرين ، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع وبهذا

---

17 – مختصر الصواعق للبعلي ص553

18 – (الرسالة)(451/1)

19 – في (الأم)(460/7)

20 – كما في (مختصر الصواعق)(372/2)

يتضح – بما لا يدع مجالاً للشك– حجية أخبار الآحاد ولزوم العمل بها في أمور الدين كله متى ما ثبتت عن الصادق المصدوق – صلى الله عليه وسلم– ، وأن القول بعدم حجيتها قول باطل لا يعرف إلا عن أهل البدع ومن تبعهم ، ولو ترك الاحتجاج بها لهجرت السنة ، وتهاوت أركان الشريعة ، واندثر الحق ، قال الإمام ابن حبان في مقدمة صحيحه[21] : " فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد " ، إلى أن قال : " وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد ، فقد عمد إلى ترك السنن كلها ، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد "

ويقول الإمام ابن عبد البر[22]: وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العلم به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جمع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج، وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما يعلمه...الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده. على ذلك جماعة أهل السنة)

وقال الإمام القرطبي في تفسيره[23]: وهو مجمع عليه (أي قبول خبر الآحاد) من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله آحاداً للأفاق ليعلموا الناس دينهم، فيبلغوهم سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي. والله أعلم.

---

21 – (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (156/1)

22– في التمهيد(2/1) للعلامة حافظ المغرب ، شيخ الإسلام أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة منها(التمهيد)، و(الاستذكار)كلاهما يشرح الموطأ للإمام مالك. ولد في سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي 463هـ انظر: سير أعلام النبلاء (18/ 153)

23– في تفسيره: (152/2)

المقصود بالإجماع هنا هو ما ثبت عن القرون الأولى .. وأما قول النظام فغير معتبر .

وقال ابن حزم [24]:وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وداود الظاهري وجوب القول بخير الواحد ، وهذه حجة على من قلدهم أو قلد احدهم في وجوب القول بخبر الواحد) .

وقال الكتاني في كتابه (نظم المتناثر)[25]: (اختلفوا في خبر الواحد المحتف بالقرائن المصدقة له :هل يفيد العلم؟ وهو ما عليه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما .

أو لا يفيده مطلقاً ولو وجدت القرائن وهو ما عليه الأكثرون وقال التاج السبكي في شرح المختصر أنه الحق.

أو يفيده مطلقاً ولو عدمت القرائن بشرط العدالة وعزي إلى الإمام أحمد واستشكل.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني وابن فورك يفيد المستفيض الذي هو من خبر الآحاد عندهما علماً نظرياً .

فهي أقوال أربعة حكاها في جمع الجوامع ورجح غير واحد من أئمة الحديث أن خبر الآحاد المحتف بالقرائن أي التي تسكن النفس إليها ولا يبقى معها احتمال البتة تفيد العلم النظري ومن ثم ذهب الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مقدمة علوم الحديث له في جماعة

---

[24] – في الإحكام (162/1)

[25] – ص: 26، هو محمد بن جعفر الكتاني ولد بفاس عام(1274هـ)، رحل إلى الحجاز مرتين، وهاجر بأهله إلى المدينة سنة 1332 هـ، فأقام إلى سنة 1338 وانتقل إلى دمشق فسكنها إلى سنة 1345 وعاد إلى المغرب، فتوفي في بلده، له نحو 60 كتابا، منها (نظم المتناثر في الحديث المتواتر – ط) و (الدعامة في أحكام العمامة – ط) و (الرسالة المستطرفة – ط) و (المولد النبوي – ط) و (سلوة الأنفاس – ط) في تراجم علماء فاس وصلحائها، ثلاثة أجزاء، و (الازهار العاطرة الأنفاس – ط) في سيرة السيد إدريس، و (النبذة اليسيرة النافعة – خ) في تراجم رجال الأسرة الكتانية، ختمه بترجمة لنفسه ذكر بها تآليفه ومشايخه وبعض ذكرياته، رأيت الجزء الثاني منه عند محمد إبراهيم الكتاني، بالرباط) انظر: الأعلام للزركلي.

من الأئمة منهم من الشافعية أبو إسحاق وأبو حامد الاسفرائنيين والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ومن الحنفية الإمام السرخسي ومن المالكية القاضي عبد الوهاب ومن الحنابلة أبو يعلى وأبو الخطاب وابن الزغواني وابن تيمية إلى أن ما اتفق على إخراجه الشيخان أو أخرجه أحدهما بالإسناد المتصل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم مما لم يبلغ التواتر كالحديث المتواتر في حصول العلم به والقطع بصحته وكان من يسمعه فيهما أو في أحدهما سمعه من في رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لسموهما وجلالتهما وشفوف تحريهما وتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ لكتابيهما بالقبول تصديقاً وعملاً وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري وعزى النووي في التقريب للمحققين والأكثرين خلافه وأن إخراجهما أو أحدهما للحديث لا يفيد إلا الظن يعني القوى وقال في شرحه لمسلم قد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ يعني ابن الصلاح وبالغ في تغليظه قال السيوطي في شرح التقريب وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب رديء اهـ.

فائدة: إذا تعارض الخبر المحتف بالقرائن مع غيره من الأخبار المقبولة قُدِّم الخبر المحتف بالقرائن.

ثانيا: أنواع خبر الآحاد المحتف بالقرائن

١- الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، ولم يبلغ حد التواتر.

قال الحافظ ابن حجر (والخبر المحتف بالقرائن أنواع منهاما أخرجه الشيخان أو أحدهما في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر، فإنه احتلف به قرائن: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمها في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب -أي التعارض- بين مدلوليهما في الكتابين حيث لا ترجيح لأحدهما؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما

من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته)[26]

٢- الحديث المشهوراذا كانت له طرق متباينه سالمة من ضعف الرواة والعلل.

٣- الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين ولا يكون غريباً.

ويقول الحافظ ابن حجر في (نزهة النظر شرح نخبة الفكر)[27]:والخبر المحتف بالقرائن أنواع:منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه قد احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء كتابهما بالقبول.

ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها: الأول: يختص بالصحيحين

---

[26] – النخبة بشرحها وحاشية القاري عليها ص41 وما بعدها.

[27] – ص: (٧٤)

الفصل الثاني: أثر القرائن في تصحيح الأحاديث النبوية

للقرائن في تصحيح الأحاديث طرق شتى فقد يحكم علماء هذا الفن على حديث بعينه بالضعيف ثم تحتف القرائن على صحته وثبوته (إذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الأمر فيجوز أن تقترن قرينة تحقق ذلك وإن الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به)[28] ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولا: أن يحكم على حديث ما بالضعف فتقوم قرينة عند العالم على أن راويه قد حفظه وأداه كما ينبغي مثاله:

[28]– فتح القدير (1/214–215)

سئل الدارقطني كما في (العلل)[29] عن حديث مسروق بن الأجدع عن عائشة قالت:يا رسول الله إن عبد الله بن جدعان كان يقري الضيف، ويصل الرحم، ويفك العاني، فهل ينفعه ذلك؟ قال: لا لأنه لم يقل يوما قط رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين[30].

فقال الدارقطني : يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه؛ فرواه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن حفص، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة وغيره يرويه، عن داود، عن الشعبي، عن عائشة، مرسلا،ويشبه أن يكون حفص قد حفظه) فقامت قرينة عند الدارقطني وهي أن حفصا قد حفظ الحديث فصح الحديث عنده للقرينة القائمة بحفظ حفص الحديث.

---

[29]– برقم (3632)، هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدَّارقطنيُّ. والدارقطني نسبة إلى دار القطن، وهي محلة ببغداد. ولد الدارقطني سنة ست وثلاثمائة. كان عالما حافظا فقيها على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي وقيل بل أخذه عن صاحب لأبي سعيد وأخذ القراءة عرضا وسماعا عن محمد بن الحسن النقاش وعلي بن سعيد القزاز ومحمد بن الحصين الطبري ومن في طبقتهم وسمع من أبي بكر ابن مجاهد وهو صغير وانفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه وتصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد وكان عارفا باختلاف الفقهاء ويحفظ كثيرا من دواوين العرب منها ديوان السيد الحميري فنسب إلى التشيع لذلك وروى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب حلية الأولياء وجماعة كثيرة وقبل القاضي ابن معروف شهادته في سنة ست وسبعين وثلاثمائة فندم على ذلك وقال كان يقبل قولي على رسول الله بانفرادي فصار لا يقبل قولي على نقلي إلا مع آخر وصنف كتاب 'السنن' و'المختلف والمؤتلف' وغيرهما. انظر ترجمته: لوافي في الوفيات، ج1، ص1613. – شذرات الذهب، ابن العماد، ج3، ص116. – تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج3، ص186. – البداية والنهاية، ج11، ص345. – أعلام الفقهاء، يحيى مراد، ص109

[30]– رواه مسلم كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، (ج196/1) رقم (214)